بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال: ما الذي يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان؟ وما سبب كثرة الاختلاف في هذه المسألة؟

خلاصة الجواب:

وردت الرخصة للحامل والمرضع أن تفطرا في نهار رمضان في حديث واحد، وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: « إنَّ الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع ». رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث أنس بن مالك الكعبي القشيري رضي الله عنه.

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة وطرق متعددة، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، ولا يُعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على الحامل والمرضع في الصيام غير هذا الحديث.

وقد أجمع أهل العلم على أنّ للحامل والمرضع رخصة في الفطر في رمضان، فمنهم من اعتمد في الرخصة على هذا الحديث، ومنهم من ألحقها بالمريض أو بالشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام.

وإذا أطاقت الحامل والمرضع الصيام فصامتا صحّ ذلك منهما بغير خلاف أعلمه عن السلف الصالح رحمهم الله، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري كما سيأتي بيانه.

– قال منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، قال: جاءت امرأة إلى علقمة فقالت: إني حبلى، وإني أطيق الصيام، وإنَّ زوجي يمنعني، فقال لها علقمة: « أطيعي ربَّك، واعصي زوجَك». رواه عبد الرزاق.

لكن لو عُلمَ أنّ صيام الحامل يضرّ بجنينها، وصيام المرضع يضرّ برضيعها فإنه يحرم عليهما الصيام لحرمة الإضرار، وهذا أمر تختلف فيه النساء وأحوال الأجنة والرضّع؛ فإذا غلب على ظنّ المرأة أو أخبرها طبيب ثقة بأنّ صومها يضرّ بولدها فيجب عليها الفطر، ويحرم عليها الصوم.

وإذا أفطرت الحامل والمرضع أخذاً بالرخصة أو خوفاً على نفسها أو على الجنين والرضيع فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى اختلافاً كثيراً فيما يلزمهما.

وأسباب الاختلاف ترجع إلى أمرين:

أحدهما: أنّه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين نصّ خاصّ فيما يلزم الحامل والمرضع إذا أفطرتا.

والآخر: اختلاف أحوال الحوامل والمرضعات.

ولذلك كثر الاختلاف في هذه المسألة وتعددت اجتهادات العلماء حتى بلغت سبعة أقوال مع الاختصار والتلخيص وضمّ الأقوال المتقاربة بعضها إلى بعض.

والمشهور عن أكثر التابعين وتابعي التابعين أنّ الحامل والمرضع يُلحقان بالمريض فإذا أفطرتا فإنما عليهما القضاء ولا إطعام عليهما، وهذا القول رواية عن ابن عباس، وعن إبراهيم النخعي، وقال به الضحاك، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأبو حنيفة وأصحابه، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والحسن بن حيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن جرير الطبري، وابن خزيمة، وغيرهم.

وهو رواية الكوسج عن الإمام أحمد.

والذين أفتوا بالقضاء دون الإطعام تتلخص حججهم في ثلاث حجج:

الحجة الأولى: أنّ الحمل والرضاع علّة عارضة يُرجى زوالها كالمرض فتلحق به، فإذا صحّت المرأة وأطاقت الصيام وجب عليها القضاء.

– قال معمر، عن قتادة، عن الحسن قال: « تقضيان صياما بمنزلة المريض يفطر، ويقضي والمرضع كذلك». رواه عبد الرزاق.

– وقال أبو عمرو الأوزاعي: (الحمل والرضاع عندنا مرض من الأمراض تقضيان ولا إطعام عليهما). ذكره ابن عبد البر في الاستذكار.

– وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (أما الذين أوجبوا عليهما القضاء بلا إطعام فذهبوا إلى أنَّ الحمل والرضاع إنما هما علتان من العلل، ونوعان من أنواع المرض لأنه يخاف فيهما من التلف على الأنفس ما يخاف من المرض، فجعلوهما بذلك مريضتين يلزمهما حكم المريض، واحتجوا بأنهما

قد يعودان إلى الولادة والفطام فيرجعان مطيقين كالمريض والمسافر إذا صاروا إلى الصحة والإقامة).

والحجة الثانية: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم قرن الحامل والمرضع بالمسافر في حديث أنس الكعبي رضي الله عنه، والمسافر يجب عليه القضاء إجماعاً؛ فتلحق به الحامل والمرضع، وهذه حجة أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن خزيمة.

- قال أبو عبيد في كتاب الناسخ والمنسوخ: (أفلا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرنهما بالمسافر، وجعلهما معاً في معنى واحد؛ فصار حكمهما كحكمه؛ فهل على المسافر إذا أفطر إلا القضاء؟! لا يقضي عنه [غيرُه]، ولا يعدوه إلى غيره).

- وقال ابن خزيمة في صحيحه : (باب الرخصة للحامل والمرضع في الإفطار في رمضان، والبيان أنَّ فرض الصوم ساقط عنهما في رمضان على أن يقضيا من أيام أُخَر إذ النبيّ صلى الله عليه وسلم قرنهما أو إحديهما على المسافر؛ فجعل حكمهما أو حكم إحديهما حكم المسافر).

والحجة الثالثة: الرجوع إلى الأصل وهو وجوب إكمال العدة بالصيام، لقول الله تعالى لما شرع القضاء: {ولتكملوا العدة} أي عدّة أيام الصيام التي أفطر فيها المعذور، وإذا كانت الحامل والمرضع يمكنهما إكمال العدة

صياماً فلا يعدل عنه إلى غيره، ولا يجزئ البدل مع إمكان الأصل كالتيمم لا يجزئ مع إمكان الوضوء.

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج وسفيان الثوري، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان ». وهذا إسناد صحيح متصل، رجاله كلهم أئمة فقهاء، من كبار أهل الفتوى.

وقال بهذا القول مالك والليث بن سعد في الحامل دون المرضع، وحكاه أبو عبيد القاسم بن سلام رواية عن مالك من طريق ابن بكير في الحامل والمرضع.

وقال به الشافعي في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فقط، وقال به جمهور الحنابلة في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على أنفسهما وولديهما.

والتفريق بين الخوف على النفس والخوف على الولد ليس له أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الصحابة، وإنما هو أمرٌ أدّى إليه الاجتهاد والنظر لسبب يأتي شرحه إن شاء الله.

وأكثر ما رُوي عن علماء السلف القائلين بهذا القول مجمل غير مفصّل، ولا ريب أنّ النساء تختلف أحوالهنّ وكذلك أحوال الأجنّة والرضع، وهذا الاختلاف مؤثر في الحكم، ويجب أن يعتبر عند نقد الأقوال؛ فالقول

المجمل المختصر ليس كالقول المفصّل؛ لأن المفتي قد يفتي شخصاً بحكم ويفتي غيره بحكم آخر لاختلاف أحوالهما؛ فإذا حكيت الأقوال عنه مختصرة ربما ظنّ ظانٌّ أنّ ذلك تردد منه أو اختلاف في الاجتهاد.

ولا ريب أنّ القول بإيجاب القضاء على الحامل والمرضع إذا أفطرتا قول معتبر، وهو الأصل الذي ينبغي أن يُبتدأ به في الفتوى، وأنها إذا قضت فقد أدّت ما عليها، وبرئت ذمّتها، لأنّ الله تعالى أوجب إكمال العدة بالصيام؛ فمن أكمل العدّة فقد أدّى ما وجب عليه.

لكن من النساء من يتتابع حملها ورضاعها سنوات عدة، بل ربما ولدت المرأة عشرة أولاد أو أكثر بين كلّ ولدين نحو عامين أو ثلاثة؛ فلا يكاد يأتي عليها شهر رمضان إلا وهي حامل أو مرضع عشرين سنة أو أكثر، وهذا كثير شائع في النساء، وأقل ذلك أن يتتابع عليها عامان أو ثلاثة، وفي قضاء ثلاثة أشهر مشقة بالغة.

والحامل والمرضع لهما رخصة في الفطر بالاتفاق؛ فإذا أفطرتا رمضانات عدّة للعذر، ثم أوجب عليهما القضاء كان في ذلك مشقّة ظاهرة لا تأتي بها الشريعة.

ولذلك أفتى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في روايات مشهورة عنهما بالإطعام دون القضاء لمن أفطرت وهي حامل أو مرضع.

– فقال ابن عباس لأكثر من امرأة حامل أو مرضع: « أنتِ بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري، وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة ».

– وبنحو ذلك أفتى ابن عمر رضي الله عنهما.

والآثار عنهما في ذلك متعددة، وبألفاظ متقاربة، وسيأتي تفصيلها وتخريجها إن شاء الله تعالى.

وهي فتوى صحيحة إسناداً ونظراً، وذلك أنّ صاحبَ العذر الدائم أو المتكرر الذي يشقّ معه القضاء ينتقل فرضه من الصيام إلى الإطعام.

وقد أفتى بالإطعام دون القضاء من التابعين: سعيدُ بن جبير، وقتادة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهو رواية عن إبراهيم النخعي.

وحجة أصحاب هذا القول أنّ الحامل والمرضع من أصحاب الأعذار الدائمة أو المتكررة التي يشقّ معها القضاء بمنزلة الكبير الذي لا يطيق الصوم.

ولم يصحّ عن أحد من الصحابة أنه جمع عليهما إيجاب القضاء، وإيجاب الإطعام، بل نصّ ابن عباس وابن عمر لمن أفتوا لهم بالإطعام أنه لا قضاء مع الإطعام.

وروي في الجمع بينهما رواية منكرة عن ابن عمر، والصحيح عنه أنه كان يفتي الحامل والمرضع بالإطعام دون القضاء.

– قال معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر، وتطعم، ولا قضاء عليها ». رواه عبد الرزاق، وإسناده صحيح.

– وقال حجاج بن منهال الأنماطي: حدثنا حماد [بن سلمة]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ امرأته سألته وهي حبلى؛ فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً، ولا تقضي». رواه الدارقطني

وهذان الصحابيان الجليلان لكل واحد منهما ميزة امتاز بها:

– فابن عمر كان معروفاً بتتبع الآثار وشدة الاتباع، فالظن به أنه إنما أفتى بما كان يعرف من أحوال نساء الصحابة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وزمان الخلفاء الراشدين.

– وابن عباس كان معروفاً بسعة النظر والاجتهاد، ولذلك نصّ على علة فتواه وهي القياس على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، بينما لم ينصّ ابن عمر على العلّة.

فاجتمع في هذه الفتوى الأثر والنظر.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحتجّ للإطعام لأهل الأعذار الدائمة والمتكررة بقول الله تعالى: [وعلى الذين يطوَّقونه فدية طعام مسكين].

وهذه قراءة صحت عن ابن عباس، وكان يقرأ بها، وبيّن أنها لم تنسخ، وأنّ حكمها باقٍ في حقّ من لا يطيق الصيام.

والقراءة المشهورة: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} نُسخ بها تخيير المطيق بين الصيام والإطعام، وألزم الصيام؛ ومن كان له عذر يرجى زواله شرع له القضاء.

لكن القراءة الأخرى محكمة غير منسوخة، ودلّت على إيجاب الإطعام على من يطوَّق الصيام أي: يجعلُ وجوبُ الصيام كالطوق في عنقه كناية عن لزومه في الذمة، وهو في حقيقة الأمر لا يطيق الصيام؛ فشُرع له أن يفتدي مما وجب في ذمّته بالإطعام.

- قال عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، سمع ابن عبّاسٍ، يقرأ: [وعلى الّذين يطوّقونه فلا يطيقونه فديةٌ طعام مسكينٍ] قال ابن عبّاسٍ: « ليست بمنسوخةٍ، هو الشّيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كلّ يومٍ مسكينًا». رواه البخاري في صحيحه، وجملة "فلا يطيقونه" ثابتة في بعض نسخ الصحيح.

- وقال عاصم بن سليمان الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقرأ: [وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين]، قال: فكان يقول: « هي للناس اليوم قائمة ». رواه ابن جرير.

- وقال عمران بن حدير، عن عكرمة أنّه كان يقرأ: [وعلى الّذين يُطوّقونه]، وقال: « لو كان: {يطيقونه} إذًا صاموا ». رواه سعيد بن منصور.

وتفسير ابن عباس للآية بالشيخ الكبير والمرأة الكبير إنما هو تفسير بالمثال، ودلالة الصفة في الآية عامة لكل من كلّف الصيام ولم يطقه.
وهذا الحرف الذي قرأ به ابن عباس وعكرمة وغيرهما غير منسوخ الحكم، وهل هو مما نسخت تلاوته أو مما تركت القراءة به في الجمع العثماني؟ الوجهان محتملان، والثاني أقرب لأنّ من التابعين من بقي يقرأ بها.

وتفسير من فسّر قولَ الله تعالى في هذه القراءة: [يُطَوَّقونه] بقولهم: (يُكلَّفونه ولا يطيقونه) إنما هو تفسير بلازم المعنى وليس تفسيراً للفظ؛ لأنّ التصريف لا يعطي هذا المعنى، ومعنى "يُطوَّقونه" بضمّ الياء وتشديد الطاء إنما هو: "يُجعل كالطوق في أعناقهم" كما في قول الله تعالى: {سيطوَّقون ما بخلوا به}.
والتطويق كناية عن معنى لزومه في الذمة، وهو معنى التكليف في قول بعضهم: (يُكلّفونه).
– قال أبو عبيدة معمر بن المثنى في قوله تعالى: {سيطوّقون ما بخلوا به}: « يُلزمون، كقولك طوّقته الطوق ». وأورده البخاري في صحيحه
– وقال مجاهد: « سيكلفون أن يأتوا بمثل ما بخلوا به من أموالهم يوم القيامة ». رواه ابن جرير، وابن المنذر.
– وقال قتادة: « يطوقون في أعناقهم يوم القيامة ». رواه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر.

– وقال إبراهيم النخعي: « طوقاً من نار ». رواه ابن جرير، وابن المنذر.

والمقصود أنّ قراءة [يُطوَّقونه] من التطويق لا من الإطاقة على أظهر الوجهين في تفسيرها.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ: [وعلى الذين يَطَّوَّقونه] بفتح الياء، أي يتكلّفون إطاقته وما هم بمطيقيه إلا بجهد ومشقة.

– قال ابن جريج: حدثنا محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي عمرو، مولى عائشة، أنَّ عائشة رضي الله عنها، كانت تقرأ: [يَطَّوَّقونه] رواه عبد الرزاق، والطحاوي، والبيهقي.

وهذه القراءة رويت أيضاً عن ابن عباس؛ فأخرجها ابن جرير من طريق شريك بن عبد الله، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: [وعلى الذين يَطَّوَّقونه] قال: « يتجشَّمونه، يتكلَّفونه » ويدلّ لهذه القراءة تفسيرها، والقراءة المروية عن عطاء ومجاهد [يتطوَّقونه] بالتاء، وقراءة عائشة بإدغام التاء في الطاء، لكن وقع في بعض المطبوعات أخطاء في شكل هذه المفردة؛ فضبطها بعضهم بضم الياء ظنّا منهم بأنها كالقراءة المشهورة عن ابن عباس، وهو خطأ.

– قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (أما الذين رأوا عليهما أن يطعما ولا يقضيا فإنهم أرادوا أنهما ليستا من السَّفْر ولا المرضى الذين فرضهم القضاء، ولكنهما ممن كُلّف الصيام وطوّقه فليس بمطيق، فهم من أهل الفدية ليس يلزمهم سواها لقوله: [وعلى

الـذين يطوقونـه فديـة طعـام مسـكين] وهـي قـراءة ابـن عبـاس وفتيـاه، فكـان تأويلـه علـى لفـظ قراءتـه، وكـذلك قرأهـا عكرمـة وسـعيد بـن جبير وأظن مجاهدا كان عليها أيضاً).

والمقصود أنّ الحكم بالإطعام للذين يجب الصوم في ذمّتهم وهم لا يطيقونه أداء ولا قضاء ثابت غير منسوخ، ولا أعلم خلافاً بين السلف في ثبوت هذا الحكم إلا ما كان من مخالفة ابن حزم الظاهري حيث ذهب إلى أنّ الشيخ الكبير والحامل والمرضع لا صوم عليهم ولا قضاء ولا إطعام، وهو قول شاذ، وسيأتي ذكر قوله في تفصيل الجواب وحجته وردّها إن شاء الله. وهذا الملخص قدَّمته في أوّل الجواب حتى يجتمع ذهن القارئ لفهم سبب الخلاف وحجج الأقوال فلا يطول الفصل بينها بتخريج الآثار والتطويل في شرح الحجج والاعتراضات.

إذا تبـيّن مـا سـبق وأنّ الصـحابة وعامّـة التـابعين عـنهم قـولان مـأثوران صحيحان في الحامل والمرضع:

القول الأول: يقضيان ولا يطعمان.

والقول الثاني: يُطعمان ولا يقضيان.

فلم يجمعوا عليهما القضاء والإطعام.

فمن المعقول في الاستفتاءات أن تستفتي المرأة وتخبر عن نفسها أنها تطيق القضاء فتفتى به، وقد تخبر عن نفسها أنها لا تطيق القضاء إما لمشقته عليها وإما لتتابع حملها ورضاعها سنوات عدة فتفتى بالإطعام دون القضاء.

وإذا نقلت الآثار مختصرة مجملة غير مفسّرة بقي الاحتمال قائما في سبب الفتوى.

ولذلك قال إسحاق ابن راهويه: (لا يقضيان جميعاً [الحامل والمرضع] إلا أن يختارا القضاءَ لكيلا يُطعما). ذكره إسحاق الكوسج في مسائله.

وأقرب الأقوال إلى الصواب الذي به تجتمع أقوال السلف أنّ الحامل والمرضع يخيران بين القضاء والإطعام، والأفضل لمن كان فطرها أياما معدودة أو كانت تطيق القضاء أن تقضي لأنه هو الأصل في إكمال العدة، ولها أن تطعم عن كلّ يوم مسكيناً إذا كان القضاء يشق عليها.

القول الثالث: قول مجاهد في الجمع بين القضاء والإطعام

أوّل من عرف عنه الجمع بين الإطعام والقضاء مجاهد بن جبر رحمه الله.

– قال يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود قال: وافق نفاس امرأتي شهر رمضان في حرّ شديد فشقَّ عليها الصوم، فسألتُ مجاهداً عن ذلك فقال: « تفطر وتطعم كل يوم مسكينا، ثم إذا صحّت قضته ».

قال: « وقرأ عليَّ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} ». رواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ.

– قال محمد بن نصر المروزي: (لا نعلم أحداً صحَّ عنه أنه جمع عليهما الأمرين القضاء والإطعام إلا مجاهداً) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار.

وهذا القول سببه الاحتياط لأن الحامل والمرضع غير منصوص عليهما في قوله تعالى: {فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر} ولا في قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فالأقرب أنه رأى من الاحتياط أن تقضي وتصوم؛ لأنها إذا فعلت ذلك فقد برئت ذمتها يقيناً.

– قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (من أوجب القضاء والإطعام معاً ذهب فيما نرى إلى أنَّ الله عز وجل حكم في التارك للصوم من عذر بحكمين، فجعل الفدية في آية، والقضاء في أخرى؛ فلما لم يجد ذكر الحامل والمرضع مسمى في واحدة منهما جمعهما جميعاً عليهما، احتياطا لهما وأخذاً بالثقة).

لكن هذا القول فيه زيادة تكليف على الحامل والمرضع؛ فيصوم الناس شهراً أو ويطعم من لا يطيق الصيام بعدة ما يصوم الناس، وهما يقضيان ويطعمان، ولا ريب أن هذا تفريق في التكليف لا تأتي به الشريعة؛ فلم يكلفهما الله أكثر مما كلّف سائر المسلمين، فإمّا أن يكون فرضهما الصيام، وإما أن يكون فرضهما الإطعام.

فهذا اجتهاد أخطأ فيه رحمه الله، وعفا عنه، ورفع درجته.

ولم يذكر عن مجاهد أنه فرق بين خوفهما على أنفسهما وبين خوفهما على أولادهما.

القول الرابع: قول الإمام مالك

فرَّق بين الحامل والمرضع:

– فأمّا الحامل فلا إطعام عليها، ولكن إن صحت وقويت قضت ما أفطرت.

– وأما المرضع؛ فإن كان ولدُها يقبل غيرَ أمّه من المراضع وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال يستأجر منه له فلتصمْ ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمّه؛ فلتفطر ولتقض ولتطعم عن كل يوم أفطرته مداً لكل مسكين.

– وقال ابن وهب: (وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم، ويذكر أنَّ ابن عمر قاله).

– وقال أشهب بن عبد العزيز باستحباب الإطعام للحامل من غير إيجاب.

القول الخامس: قول الإمام الشافعي

حيث جمع بين الحامل والموضع في موضع وفرق بينهما في موضع:

فأما موضع الجمع: ففي حال خوفهما على أنفسها فعليهما القضاء فقط، ولا إطعام عليهما كالمريض.

وأما إذا خافتا على ولديهما دون أنفسهما فأفطرتا فعنه روايتان:

الرواية الأولى: يجب عليهما القضاء والكفارة كل يوم مدّاً من حنطة، وهي رواية المزني والربيع.

قال الماوردي: وهو مذهب الشافعي في القديم والجديد.

والرواية الثانية: تجب الكفارة على المرضع دون الحامل، وهي رواية البويطي.

– وقال المزني: (لا كفارة على واحدة منهما، وإنما يستحب ذلك لهما).

– قال الشافعي كما في "الأم": (إنما تكفّران بالأثر، وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما إنما أفطرتا لغيرهما؛ فذلك فرقُ بينِهما وبين المريض الذي لا يكفّر).

القول السادس: قول الإمام أحمد

إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما وأنفسهما فعليهما القضاء فقط دون الكفارة كالمريض.

وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً.

وهذا الذي عليه جمهور الحنابلة، لكن أكثر الروايات عن الإمام أحمد توافق قول مجاهد، لكنه يخالفه في الاستدلال فكان الإمام أحمد يذهب إلى القياس على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأقرب أنه يريد حديث المجامع في نهار رمضان حيث جمع عليه القضاء والكفارة.

– قال صالح بن الإمام أحمد في مسائله لأبيه: قلت: المرضع والحامل تخاف على نفسها أتفطر؟

قال: (إذا أفطرت تقضي وتطعم، أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة).

– قال أبو داود السجستاني: سمعت أحمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها؟

قال: (تفطر وتقضي وتطعم) يعني: مكان كل يوم أفطرت.

– وقال ابن هانئ: سمعته يقول: (الحامل والمرضع يفطران، ويطعمان، ويقضيان).

– وقال أحمد في رواية الميموني: (الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولدهما يفطران ويطعمان ويصومان إذا أطاقا).

– وقال في رواية حرب في الحامل والمرضع يشتد عليهما الصيام: (يفطران ويقضيان ويكفران لكل يوم مداً لمسكين).

وهاتان الروايتان ذكرهما ابن تيمية في شرح العمدة.

القول السابع: قول ابن حزم الظاهري

إن أفطرت خوفاً على جنينها أو طفلها فلا قضاء عليها ولا إطعام، والفطر واجب عليها إذا خافت على جنينها أو طفلها، واستدلَّ بقول الله تعالى: {قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم } وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « من لا يرحم لا يُرحم ». متفق عليه.

قال: فإذاً رحمة الجنين والرضيع فرض، ولا وصول إليها إلا بالفطر، فالفطر فرض وإذ هو فرض فقد سقط عنهما الصوم، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليها شرعٌ لم يأذن الله تعالى به، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء فقط: {ومن يتعدَّ حدود الله فقد ظلم نفسه}.

قال: (وأما تكليفهم إطعاماً فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَليهِ وسَلَّمَ: « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » فلا يجوز لأحد إيجاب غرامة لم يأتِ بها نصٌّ ولا إجماع).ا.هـ.

القول الراجح:

١: أنّ الحامل والمرضع لهما رخصة في الفطر في رمضان.

٢: أنهما إذا أطاقتا الصيام في رمضان فصامتا فصيامهما صحيح.

٣: يحرم على الحامل والمرضع الصوم إذا كان يضرّ بأولادهما أو بأنفسهما.

٤: إذا أفطرت الحامل والمرضع فالأفضل لهما القضاء إذا أطاقتاه، ولهما أن يطعما ولا يقضيا إذا شقّ عليهما القضاء، ولا يلزمهما الجمع بين القضاء والإطعام.

٥: المرأة إذا وَلَدت وكانت لا تُرضع فليس لها رخصة في الفطر في نهار رمضان ولو كان ولدها في سنّ الرضاعة؛ لأنّ الرخصة إنما هي لمن تُرضع.

٦: الظئر – وهي التي ترضع غير ولدها – حكمها حكم المرضع، ولو كان ولدها الذي من بطنها قد مات أو انتقل عنها؛ لأنَّ مصلحة الرضيع الذي ترضعه معتبرة.

تنبيه: هذه خلاصة الجواب في هذه المسألة، وتفصيله فيه مناقشة للأقوال، وجواب على بعض الإشكالات، وتخريج الأحاديث والآثار، ولعلي أنشره قريباً بعون الله تعالى.